فقال اليهودي كانت هزيلة من ابي القاسم فقال عمر كذبت ياعدو الله وايضا
فان اخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها مستقصى تفاصيلها ولم يرد
في شيء منها استدراكه صلى الله عليه وسلم لغلط في قول قاله او اعتراض بوهم
في شيء اخبر به ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قضيته صلى الله عليه وسلم رجوعه عما
اشار به على الانصار في تلقيح النخل وكان ذلك رأيا لا اخبارا وغير ذلك من الامور
التي ليست من هذا الباب كقوله عليه الصلوة والسلام والله لا احلف على يمين
فارى خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني وقوله انكم تختصمون
الي الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اسوقوا ازبير حتى يبلغ الماء الجدر كما تبين
كلما في هذا من مشكل في هذا الباب والذي بعده ان شاء الله مع اشباهها وايضا
فان الكذب متى عرف من احد في شيء من الاخبار نجلد فيما هو على اي وجه كان
استريب بخبره فاتهم في حديثه فلم يقع قوله في النفوس موقعا ولهذا ما ترى
المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط
مع نفيه وايضا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية والاكثار منه كبيرة
باجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة والمرة الواحدة
منه فيما يستشنع ويشيع مما يخل بصاحبها ويزري بقائلها لاحقة بذلك
واما فيما لا يقع في هذا الموقع فان عددنا ها من الصغائر فهل تجري على حكمها
في الخلاف فيها مختلف فيه والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره وسواء
وممن ادعى النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه
ومناقض للمعجزة فلتقطع عن يقين بانه لا يجوز على الانبياء خلف في القول
في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا يتسامح مع من تسامح في تجويز

ذلك عليهم حال النسيان فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبالله لا يجوز عليهم الكذب
قبل النبوة ولا الاتسام به في امورهم واحوالهم لان ذلك كان يزري
ويريبهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعد وانظر الى احوال اهل عصر النبي صلى الله عليه
وسلم من قريش وغيرهم من الامم وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك
واعترفوا به مما عرف واتفق اهل النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه
قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني او الكتاب ما يبين لك صحة ما اشرنا
اليه فصل فان قلت فما معنى قوله عليه الصلوة والسلام في حديث السهو الذي
حدثنا به ابو اسحق ابراهيم بن جعفر قال ثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل قال ثنا
حاتم بن محمد ثنا ابو عبد الله بن الفخار ثنا ابو عيسى ثنا عبيد الله ثنا يحيى عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى ما قصرت الصلوة وما نسيت الحديث بقصته
فاخبره بنفي الحالتين وانهما لم يكن وقد كان احد ذلك كما قاله ذو اليدين قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فاعلم وفقنا الله واياك ان للعلماء في ذلك اجوبة بعضها
بصدد الانصاف ومنها ما هو بنية التعسف والاعتساف وها انا اهول
اما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ وهو الذي
نزيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه واما على مذهب من يمتنع
السهو والنسيان في افعاله جملة ويريانه في مثل هذا عامدا لصورة النسيان
ليسن فهو صاد في خبره لانه لم ينس ولا قصرت ولكنه على هذا القول اتمد هذا
الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله وهو قول لم يعرج عنه تذكره في موضعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)